

وزارة الصحة

قرار مشترك من وزير الصحة ووزيرة المالية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 30 سبتمبر 2025 يتعلق بإحداث اللجنة المكلفة بجرد العقارات والمنقولات والمعدات المحالة للوكالة الوطنية للدواء ومواد الصحة.

إن وزير الصحة ووزيرة المالية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 2 لسنة 2023 المؤرخ في 12 جويلية 2023 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للدواء ومواد الصحة وخاصة الفصلين 9 و10 منه،

وعلى الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مصالح الإدارة المركزية لوزارة الصحة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها الأمر عدد 3939 لسنة 2014 المؤرخ في 24 أكتوبر 2014،

وعلى الأمر عدد 357 لسنة 2019 المؤرخ في 21 مارس 2019 المتعلق بتنظيم وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أبريل 1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها الأمر عدد 411 لسنة 2012 المؤرخ في 17 ماي 2012.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تحدث لدى وزارة الصحة لجنة تسمى "اللجنة المكلفة بجرد العقارات والمنقولات والمعدات المحالة للوكالة الوطنية للدواء ومواد الصحة"، يشار إليها فيما يلي بـ "اللجنة".

الفصل 2 . تكلف اللجنة خاصة بما يلي:

- جرد العقارات والمنقولات والمعدات التابعة لملك الدولة الخاص المحالة للوكالة الوطنية للدواء ومواد الصحة،
- تحرير كشف في العقارات والمنقولات والمعدات وتحديد قيمتها وذلك قصد إحالتها إلى الوكالة.

الفصل 3 . تتركب اللجنة من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- ممثل عن إدارة البناءات بوزارة الصحة: رئيس.
 - ممثل عن إدارة التجهيز بوزارة الصحة: عضو،
 - ممثل عن إدارة الشؤون المالية بوزارة الصحة: عضو،
 - ممثل عن وحدة التشريع والنزاعات بوزارة الصحة: عضو،
 - ممثل عن مركز الدراسات الفنية والصيانة البيولوجية الطبية والإستشفائية: عضو.
 - ممثل عن وزارة المالية: عضو.
 - ممثلين عن وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية: عضوين.
- وتتم تسمية أعضاء اللجنة بقرار من الوزير المكلف بالصحة باقتراح من الوزارات المعنية.

الفصل 4 . تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها الذي يضبط جدول أعمالها.

لا تكون اجتماعات اللجنة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائها على الأقل، وفي صورة عدم توفر هذا النصاب تجتمع اللجنة في جلسة ثانية في أجل يضبطه رئيسها وتكون مداولاتها في هذه الحالة قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تبدي اللجنة رأيها بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي صورة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

تأمين إدارة البناءات كتابة اللجنة.

الفصل 5 . تضمن مداولات اللجنة في محضر يمضى من قبل رئيس اللجنة وجميع الأعضاء الحاضرين.

الفصل 6 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية.

تونس في 30 سبتمبر 2025.

وزير الصحة

مصطفى الفرجاني

وزيرة المالية

مشكاة سلامة الخالدي

وزير أملاك الدولة والشؤون

العقارية

وجدي الهذيلي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري